



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحتها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

الدرس 07 من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ولما تهم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء. ويقرأ مع الامام فيما يسر به ولا يقرأ معهم فيما يظهر فيه. ومن ادرك عدة فاكثر فقد ادرك الجماعة بایمانها على نحو ما فعل

هذا دماء القراءة واما للقيام والجلوس ففعله يجعل الباء المصلي وحده. ومن صلی وحده فله ان يعيده بالجماعة من فضله ذلك الا المغرب وحدها. حسبك حسبك. قال رحمه الله باب في الامامة وحكم الامام والمأمور الامام هو الذي يؤم الناس وفعله يسمى اماما الذي يؤم الناس في الصلاة يقال له امام وفعله الذي يفعله يسمى اماما فالامامة هي المصدر. اما الناس يؤمهم اماما والاسم الامام

اذن الامامة مصدر اما اماما والاسم امام وفي اللغة الذي يؤم الناس هو الذي يقودهم لغة اما فلان والناس يؤمهم اي قادهم وتقديمهم سواء اكان في الخير او في الشر

الامام هو الذي يقود الناس سواء اكان في خير او في الشر ولذلك يقال هناك ائمة ضلال ائمة شر كما ان هناك ائمة خير اذا فالذي يتقدم الناس ويقودهم وهم يتبعونه يقال له امام في الخير او في الشر

ومن استعماله في الخير قول ربنا وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا و كانوا بآياتنا يوقنون. ومن استعماله في الشر قول الله تعالى وجعلناهم ائمة يدعون الى النار. ويوم القيمة لا ينصرون

والمراد هناك ما ذكرنا الامام الذي يؤم الناس في الصلاة خاصة والذين خلفه يقال لهم مأمورون او مؤتمرون الامام يقود الناس في الصلاة والذين يتبعون هذا الإمام لأن الإمام متبع

فالمتبعون للامام مأمورون او مؤتمرون. الذي يكون تابعا. التابع مأمور او مؤتم قات الشیخ ويؤم الناس افضلهم آآ وافقهم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء

كلام الشيخ رحمه الله هذا مأخوذ من كلام مالك في المدونة فقد قال مالك رحمه الله كما في المدونة اولاهم بالامامة اي اولى الناس بالامامة افضلهم في انفسهم اذا كان هو افقهم

قال وللسن حق بمعنى عند التساوي والتعادل في الفقه والفضل فليس حق يرجح احدهما على الآخر بال السن بالتقدم في السن فقيل له فاكثرهم قرآننا قال قد يقرأ من لا اذا الشیخ رحمه الله كان لا يرى الترجيح

بالقراءة قيل له افضلهم فاكثرهم قرآننا يعني هل يرجح اكثرهم قرآننا على اه اقلهم قال قد يقرأ من لا يقصد اه الشیخ رحمه الله الإمام مالك من لا يكون فيه خير قد يقرأ من لا يكون فيه خير بمعنى قد يكون الشخص قارئا

اكثر قراءة من غيره احسن قراءة من غيره. لكنه لا يكون فيه خير اي يكون عاصيا لله رب العالمين فإذا الإمام مالك رحمه الله يرى الترجيح بالفقه لا بالقراءة الأفقه هو الذي يقدم للأقرأ

فإذا وجد شخص افقه من الآخر اي اعلم منه بأحكام الفقه خاصة بأحكام الصلاة والآخر اقرأ منه اي اكثر منه حفظا للقرآن او احسنوا منه تلاوة. فان الأفقه في مذهبنا يقدم على الأقرأ. والمسألة خلافية

فمن الفقهاء من قال لا يرجح الأقرأ على الأفقه لأن الحديث فيه يؤم الناس اقرأهم لكتاب الله والخلاف في المسألة طويل لأن الذين يقولون بالاتفاق كالمالكية يقولون السلف كان الأقرأ منهم هو الأفقه

يقولون المتقدمون من الصحابة والتابعين لم يكن عندهم فرق بين الأقرأ والأفقه. ففي الغالب اكثرهم قراءة هو اكثرهم في لنهm كانوا يجمعون بين العلم والعمل السلف واما عند الخلف فقالوا الامر ليس كذلك. لا يلزم من كون الشخص

اه قارئا للقرآن حافظا له ان يكون فقيها. فقد يوجد العكس قد يكون شخصا فقيها ولا يكون قارئا وقد يكون اه العكس. القارئ ليس بفقهيه. فقالوا ذلك الذي قال فيه النبي اسم الأقرأ

اه لأن حال السلف كانوا يجمعون بين القراءة والفقه بين العلم والعمل. واجاب الاخرون قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ

صالح لكل زمان كلام عام وصالح لكل زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما خص زمانا بزمان وهو عليه الصلاة والسلام

عالم بما يقع بوحي الله تبارك وتعالى. او قل المنزل عليه الوحي عالم بما يكون فلما انط الحكم بالقراءة قالوا الامر مرتبط بالقراءة بل اقرأ مقدم على الأفقه عند التعارض

وهذا التقديم الذي يتحدث عنه الشيخ رحمة الله من حيث الأفضلية لا من حيث الصحة من حيث الأفضلية فلو اتقدمنا الفقيه على الأفقه ولا القاري على الأقرأ وأما صحت امامته صحت الصلاة بلا اشكال بلا خلاف وإنما هذا الذي يتحدث عنه اهل العلم في التقديم من باب الأفضلية من الذي يقدم؟ يقدم كذا على كذا. هذا هو الأفضل. وهذا الذي يذكرون في آآ الأفضلية التقديم ما لم يكن لمكان ما امام مخصوص فان كان لاما لمكان ما امام معين احق بالتقديم من غيره فهذا لا يفاضل بينه وبين غيره اصلا بل هو احق بالإمامية من غيره فلو ان مسجدا ما من المساجد يؤمه شخص جعله الناس اهل القبيلة او المدينة ااما لذلك المسجد او ااما في ذلك المصنع مكان معين يجتمعون ويصلون فيه وقد قدموا واحدا منهم يؤمنهم فهو احق بالامامة من ممن جاء ولو كان افقه منه او اقرأ منه داك الذي نصب عينه الناس ااما لمكان ما مقدم على غيره ولو جاء اعلم اهل الارض افقه اهل الارض لذلك المسجد او لتلك الجماعة يصلى خلفه هذا الاصل. اللهم الا اذا قدمه الإمام والا فصاحب المكان احق به من غيره. كما ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره اذا اجتمع الناس في منزل شخص ما في بيته وجاء وقت الصلاة فصاحب البيت احق بالإمامية من غيره. اللهم الا ان قدم غيره لا يجوز للضييف ان يتقدم للامامة للمدعى ان يتقدم الاماam دون اذن صاحب البيت ان يقول له لا انا اقرأ منك ولا افقه منك انا اولى لا

بل صاحب المكان اولى به. صاحب البيت اولى به. الا ان قدمه فلا اشكال هذه الاحكام كلها اهل العلم في هذا فيما يتعلق بهذا لماذا؟ شرعها الشارع الحكيم. شرعها الشارع الحكيم فضلا للنزاع. لأن لا يقع نزاع بين الناس لئلا يقع خلاف بين الناس اذا آلم كان الامر على الصورة الاولى لم يكن احد الناس احق بالإمامية من غيره لم ينصب ااما في مكان ولا صلوا في البيت وكذا

وارادوا الترجيح كان عندهم اثنان ولا ثلاثة كلهم يصلحون للإمامية. واحد الناس في قبيلة يلاه بناؤ مسجد ولا يلاه بغاو يصلحون ولا اجتمعوا في مكان للصلوة. ويوجد ثلاثة من فالناس كلهم اه يمكن ان يؤمّوا الناس كلهم صالحون للإمامية فالامامة عندها ثلاثة ولا اربعة صالحون للإمامية الناس فالاولى والاحسن ان يتقدم من ذكر هنا هذا هو معنى الاولى فلو تقدم ادناهم صحت الإمامية ربعة صالحين الإمامية واحد اقلهم قرآن ولا اقلهم فقها لكن على كل حال يصلحوا للإمامية

فلو تقدم وصلى بهم فلا حرج لا اشكال لكن من جهتي الأفضل ان نقدم للإمامية فهاد الحالة كيما قلنا الأفقه فإن تسأوا في الفقه فالأخير سنا فإن استوفد ذلك الأقرأ وهكذا يرجح بينهم في ذلك من باب الأفضلية. اذن هذا كله ما لم يكن هناك امام معين. اما اذا كان امام

عين ولا صاحب بيت لك هذا فهو احق من غيره ولو كان ولو كان مفضولا ولو كان مفضولا والآخر فاضلا فهذا احق الا ان اذن للآخر اذن يقول الشيخ اه يؤم الناس افضليهم وافقهم. اذا فالمالكية يرون ان الاقرأ المذكور في الاحاديث المقصود به الافقه يقولون لاقرأ المذكور في الاحاديث المراد به الافقه. لأن السلف كانوا يجمعون بين القراءة والفقه كلما كان الرجل فيما سلف كلما كان اقرأ كان افقه يكون علمه بالشريعة على حسب حفظه للقرآن. كلما كان احفظ للقرآن كان اعلم بالشريعة من غيره هذا ميزان كان عند السلف

يرجحون به بين الناس بعضهم بعض بعضا ويعلمون به فضل بعض الناس على بعض وقد دلت على ذلك اثار كثيرة تجدهم يقدمون فيها الاقرأ للقرآن الاحفظ لانهم كانوا كما هو معلوم يجمعون بين الحفظ وبين العلم والعمل كانوا لا يتتجاوزون عشر ايات حتى يعلموهن ويعملو بما فيهن. فكانوا يجمعون بين حفظ القرآن والعلم به والعمل به حفظ الآيات وفهم معناها والعمل بها. ولذلك كان هناك تلازم بين القراءة والحفظ. اذن فالخلاف في المسألة اه خلاف معتبر قوي كما رأيتم فالذين رأعوا الاقرأ نظروا الى

الفضل احاديث في الاحاديث جاء فيها ذكر الاقرأ لا الافقه. وعليه اذا تعارض الاقرأ مع الافقه يقدم الاقرأ والمالكية قالوا لن اقرأ هو الافقه عند السلف لا عند الخلف. ولذا جاءت عنهم

اه اثار كثيرة وجاء عنهم كلام كثير في هذا الباب يبيّنون به الفرق بين من سلف ومن خلف فيقولون من سلف لاقرأ وكذا فإذا فسروا الأحاديث باعتبار ذلك الزمن جعلوا مدلولها ومعناها باعتبار الزمن المتقدم فجعلوا الزمن مبينا للمعنى موضحا للمعنى اما قالوا من خالف فيوجد فيهم عكس هذا اه قال ابن مسعود مما يؤكّد هذا ما ذكره مالك في الموطأ عن ابن مسعود قال ابن مسعود وهو يصف السلف والخلف. يصف الزمن الاول والزمن المتأخر قال رضي الله تعالى عنه يخاطب شخصا انك في زمان كثير فقهاؤه قليل القراء يقصد الزمن الأول الرعيل الأول زمن الصحابة والتتابعين تحفظ فيه حدود القرآن وتضعيف حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي

يطيلون في الصلاة ويقصرون الخطبة ويفبدأون اعمالهم قبل اهواهم. هذا الزمن الأول. قال وسيأتي على الناس زمان بعد هذا الزمن سيأتي زمان والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تشير الى هذا المعنى الذي ذكره ابن مسعود. قال وسيأتي على الناس زمان العكس قليل فقهاؤه كثير

الراء تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي. من يسألون الناس القراءة كثيرون والذين يعطون والذين يعطون قليلون قال يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة خلافاً لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأون فيه اعمالهم قبل اهواهم ومراده كما علمتم التفريق بين الزمن الاول زمن الصحابة والتبعين وتابعهم. والزمن المتأخر وهاد الأمور التي ذكرها ابن مسعود اه لا تحصل دفعه واحدة ماشي المقصود ان الناس سيكونون في يوم محسوبين على الزمن الأول في اليوم الموالي سيصيرون محسوبين على الزمن الثاني لا. هذه التغيرات التي يتحدث عنها ابن مسعود تقع بعد مرور السنوات تقع شيئاً فشيئاً حيث لا يدري الناس بوقوعها لا يحسون بوقوعهم لأن هاد التغيير من حال إلى حال لا يمكن ان يقع في ان واحد بل يقع بعد مرور ايام وسنوات. ويقع التغيير شيئاً فشيئاً وهكذا الى ان يصل الأمر

إلى زمننا هذا والحالة التي وصف ابن مسعود في زمنه انه للزمن الذي موجودة في زمننا. كل ما ذكر موجود في زماننا قال سيأتي على الناس زمن قليل فقهاؤه زماننا هذا كذلك كثير قرأوه وهو كذلك تحدى في حروف القرآن وتضيع وتضيع حدوده ما اكثر القراءة المتقدرين للتلاوة الموجدين للفاظ القرآن المرتلين له على احسن الوجوب الذين يقيمون الفاظه وكلماته وحرفوه ولكنهم يضيعون حدوده لا يعملون بما فيه ما اكثر هؤلاء في زماننا وقبل زمن لكن كلما تقدم الزمن يتکاثرون كثير من يسأل قليل من يعطي هذا امر مشاهد قال يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة. قد ذكرنا قبل في مناسبة مضت معنى الحديث معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان مائة الرجل

وفقه طول صلاته وقصر خطبته ان من مائة الرجل وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام ان قصار خطبة الرجل وطول صلاته مئة من فقهه قلنا المراد بهذا الحديث المقصود به ماشي المراد بالحديث كما يفهم البعض اخذا بالظاهر ان الصلاة يجب ان تكون اطول من نفس الخطبة ليس هذا المراد وانما المراد ان الصلاة في في نفسها في ذاتها طويلة والخطبة في ذاتها قصيرة مقارنة مع الخطبة الطويلة

التي كانت في الزمن الأول قد يقوم الرجل آآ نصف يوم يخطب او ربع يوم يخطب في الناس بالاشعار ونحوها فالخطبة في نفسها تكون قصيرة والصلاحة في نفسها تكون طويلة. هذا هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم. والدليل على ان هذا المعنى هو المراد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اول الناس عملاً بقوله. حاشاه ان يخالف فعله قوله ان يفعل ما يعكس ما يقول عليه الصلاة والسلام. اذا فالنبي صلى الله عليه وسلم خطبه ترشد الى مراده

فماشي معنى ذلك ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت اطول من نفس خطبته. فقد تبت عنه في الصلاة انه كان صلى الله عليه واله وسلم يقرأ احياناً بالاعلى فاتحة وسورة الاعلى في الركعة الاولى والفاتحة والغاشية في الركعة الثانية ومعلوم ان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون قريباً من قيامه. الركوع كان يكون قليلاً من من القيام. اذا هذه صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في الجمعة وكان احياناً يقرأ بالجمعة والمنافقون. ونقلت اليها كثير من خطبه صلى الله عليه وسلم بل ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحاديث كان يقرأ سورة قاف في خطبة الجمعة. قاف يقرأها في سورة الجمعة تكون من ضمن الخطبة من الخطبة قاف قال كثير من الصحابة ما حفظتها الا من رسول على المنبر

على المنبر حفظ بعض الصحابة مرسول سورة قاف لانه كان يخطب بها صلى الله عليه واله وسلم فالشاهد الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على انه ماشي القصد ان تكون الصلاة اطول من نفس الخطبة لكن الصلاة في نفسها تكون طويلة والخطبة في نفسها في ذاتها تكون قصيرة مقارنة مع سائر الخطبات والصلاحة مقارنة مع سائر الصلوات مع الصلوات الخفيفة تكون طويلة وهاديك الخطبة مع سائر الخطبات تكون قصيرة لا يستغرق فيها اه ثلاثة يوم او ربع يوم او ثمن يوم فالشاهد هذا الذي ذكر موجود عند بعض الخطباء في بعض الأماكن ربما في بعض

البلاد الاسلامية في بعض البلاد الإسلامية يجدها بعض الخطباء يطيلون جداً في الخطبة بحيث يشقون على الناس مشقة عظيمة ويقصرون الصلاة اذن الشاهد من كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هو ما ذهب اليه المالكيه من ان ان المراد بالاقرأ في النصوص قالوا الاقرءه لان الزمن الاول اقرأ كان هو هو الاحفظ غالباً لانهم كانوا يعملون بما يقرؤون آآ من كتاب الله تبارك وتعالى وقلنا بعضهم آآ لا يلتفت لهذا ويقول بان المراد ما جاء في الفاضح في ظاهر الحديث وما يؤيد قول من يقول المراد الاقرأ لا الألقـه اقرأ للقرآن حديث عمرو بن سلمة هذا الصحابي كان رجلاً صغيراً وكان يوم قومه كان صبياً يقول عمرو بن سلمة يحكى عن نفسه يقول كنت اصلبي كنت اؤم قومي وانا صبي لاني كنت اقرأهم لكتاب الله تبارك وتعالى والحديث رواه البخاري وغيره لانه كان اقرأ

قومه لكتاب الله كان يؤمهم. هاد الصحابي كان صغير السن وكان يتعلم القرآن من الركبان الذين كانوا يمرون به قبل ان يسلم قومه كان اذا مر به بعض الصحابة يسمعهم يقرأون القرآن او يسألون عن القرآن ويتعلم منهم فلما اسلم قومه دخلوا الى الاسلام وجدهم اقرأهم لكتاب الله تبارك وتعالى لما كان يتلقاه من الركبان من كتاب الله تبارك وتعالى. فلما كان كذلك كان امامهم كان يؤمهم في الصلوات المفروضة فهذا استدل به ايضا على انه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تبارك وتعالى. لكن هذا ايضا يؤوله المالكية بان هذا الصحابي لما كان اقرأهم كان افقاهم وفيه دليل اخر لمسألة اخرى سياتي الكلام عليها وهي امامة الصبي في الفريضة. سياتي الكلام عليها لأن من شروط الامامة عندنا في المذهب ان يكون الامام مكفلا شرط الامام ذكر مكفل ويختلف في هذا غير المالكية. المالكية ويقولون يجوز تجوز امامنة الصبي ويستنتون بهذا الحديث سياتي ذلك بعد باذن الله تعالى وفي المدونة من روایة ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليؤمهم افقهم. قال فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وهب وقد كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار في مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة المقصود بهذا الاثر الذي اه ذكره بنواهيين هذا الكلام من ابن وهب وهو في المدونة. المقصود به ان التقديم يكون بالقراءة لا بالفقه كما هو المشهور والدليل هو هذا الاثر كان سالم المولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب رسول الله وفيهم ابو بكر وعمر ولا شك ان هؤلاء الصحابة الذين ذكروا ابو سلمة وزيدوا عنه افقهوا من من من سالم مولى ابي حذيفة ومع ذلك كان يؤمهم اذن فاستدل بهذا الاثر على ان الاقرأ مقدم على الافقه وهو قول عندنا في المذهب. مشهور الافقه لكن هذا قول عندنا آآ في المذهب وما جاء في المدونة في اه ترجمة بعنوان الصلاة خلف اهل الصلاح واهل البعد عن مالك انه قال اذا صلى الامام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلة من خلفه وعادوا وان ذهب الوقت قال فذلك الذي لا يحسن القرآن قال فذلك الذي لا يحسن القرآن اشد عندي من هذا لانه لا ينبغي لاحد شكون هذا لي كيكلم الذي ترك القراءة امام يؤم الناس وترك القراءة بطلت صلاته وصلة من خلفه لم يقرأ ابدا لا الفاتحة ولا غيرها قال فذلك قال مالك رحمه الله فذلك الذي لا يحسن القراءة يقلب الحروف بعضها ببعض او الحركات والسكنات فيلحن اللحن الجلي يأتي بالفاظ تغير المعنى قال لانه لا ينبغي لاحد ان يأتمن بمن لا يحسن القرآن لا ينبغي لاحد ان يأتمن بمن لا يحسن القرآن. ومن ذلك ما لو كان فقيها. واحد الشخص عالم بالاحكام الفقهية يمكن واحد يجالس العلماء ويجالس طلبة العلم وعالم بالاحكام الفقهية ساما تقليدا يمكن لكته لا يحسن القراءة قد يكون هذا قد يكون. اذا فيبناء على هذا الاثر مالك يقول لا ينبغي لاحد ان يأتمن بمن لا يحسن القرآن. اذا لو كان احد فقيها لكن لا يحسن القرى والآخر اقل منه فقها ويحسن القرآن. لا يلحن اللحن الجلي. وهذا الذي يحسن القرآن مقدم على هذا الذي يعلم بالفقه او الذي هو افقه من هذا القاري. لأن الاول افقه في هاد السورة لا تجوز الصلاة خلفه اصلا. لا يحسن القراءة لا يقرأ القرآن المنزلي على محمد صلى الله عليه وسلم يقرأ كلاما اخر لأنه لما غير الحروف اوي او شكلها وضبطها صار يقرأ كلاما غير الكلام المنزلي اذا فقول المالكية المشهورة انه يقدم الافقه ان كان يأتي بالمطلوب في القراءة داك المطلوب في القراءة الاصل الذي لا بد منه في القراءة يأتي به لا يلحن اللحن الجلي. ففي هذه الحالة يقدم الافقه على الاقرئين اذا كان الأفقه يأتي بما لا بد منه في القراءة اما اذا كان مفرطا في القدر الواجب في القراءة لا يستطيع الاتيان به فيقدم عليه الاقرأ. لأن لماذا؟ لأن صلاة هذا لا لا تصح ولا تجوز امامته اصلا. والآخر وان كان ضعيفا في الفقه تصح امامته لانه يحسن يحسن القراءة وشروط الامامة التي ذكر الشارح عندكم اه شروط ستة يقال شروط ستة نعم قال الذكورة والتکلیف والعدالة والعلم بما لا تصح الصلاة الا به والقدرة على الاركان. اذا سبعة والاتفاق في المقتنى فيه موافقة مذهب الامام مذهب موافقة مذهب المأمول في مذهب الامام في الواجبات. اذا ذكر سبعة في غير الجمعة وبالنسبة للجمعة يشترط شرطان اخران وهم الحرية والاقامة ان يكون مقينا حرا هذه الشروط التي ذكرها بعضها فيه نزع داخل المذهب قبل غيره اذن الشرط الأول الذي ذكر من شروط الإمامة الذكورة وهذا نص عليه المصنف قال المصنف ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء

اذن فالمشهور عندنا في المذهب ان المرأة لا تصح امامتها مطلقاً لاماًة النساء ولا الرجال من باب اولى حتى النساء لا تؤمّن فـلا تصح امامتها لا تصلي المرأة الا مأمومة او منفردة. واحد من الجوج لهذا الشرط الأول في الإمامة الذكورة ان يكون الإمام ذكر الشروط الثاني التكليف ان يكون مكلفاً لكن في الفريضة. اما النافلة فيصح عندنا اماماً غير المكلف اماماً الصبي في النافلة كالتراویح. لكن الفريضة قالوا يشترط في الامام ان يكون ان يكون بالغاً مكلفاً. وهذا الشرط مختلف فيه كما لا يخفى. وقد اشرنا الى حديث عمرو بن سلمة الماء السابق فقد كان يؤمّن قومه كما ذكروا كنصبياً. كان صبياً يؤمّن قومه

فيقول المخالفون تجوز اماماً الصبي اذا كان عالماً بكيفية الصلاة وما يتعلّق بها من احكام تصح امامتها ولا يشترط ان يكون بالغاً المأخذ عند المالكية في قوله في الفريضة ما هو

هو ان صلاة غير البالغ للفرضية تعد نافلة لانها لا تجب عليه والواجب في حق غير المكلف مستحب واضح؟ الواجب في حق غير المكلف مستحب فإذا صلّى الصبي الفريضة بالناس كان هو متنفلاً وهم مفترضون وعندنا في المذهب لا تجوز اماماً المتنفل للمفترض ولا العكس تجب موافقة الامام في النية كما سيأتي هذا من من الشروط من شروط الامامة اذن لها لا تصح اماماً الصبي في الفريضة. وفي النافلة لماذا تصح؟ لانها نافلة له ولهم. هي نافلة نافلة المستحب مستحب

اب في حق الصبي فهي نافلة له ولهم. لكن الفريضة تكون نافلة له لانه غير مكلف وفرضية للمأمومين وقع الاختلاف في النية وهذا لا يجوز. كما سيأتي من الشروط اذن لهذا قالوا

يشترط في الامامة في امام في الفرض التكليف ان يكون الامام مكلفاً. الشرط الثالث العدالة ان يكون عدلاً بمعنى ان لا يكون فاسقاً وقد نص على هذا ابن عاشر قال وغير ذي فسق والفسق نوعان فسق جارحة وفسق اعتقاد فلا يجوز ان يكون فاسقاً. لكن المشهور في المذهب ان العدالة شرط كمال لا شرط صحة فاذا ام الفاسق غيره صحت الصلاة صحت الصلاة فهو شرط كمال لا شرط اه صحة سواء اكان الفسق فسق جارحة او فسق اعتقاد ما لم يكن الفسق مخرجاً من الملة اذا كان الفسق يخرج من الملة كبعض البدع المكفرة فهذا لا تصح امامته بلا اشكال. لكن ما دام مسلماً فتصح الصلاة خلفه لكن آفات شرط من شروط الكمال او قل ان شئت آآ تكره الصلاة خلفه مع وجود غيره

ان وجد المأموم غيره فلا يأثم فلا يأثم به وان لم يوجد غيره فليأت به والدليل على صحة الصلاة خلف الفاسق هو فعل السلف فقد كانوا يصلون من الصحابة والتبعين خلف بعض الامراء

الفساق كانوا يصلون خلف بعض الامراء المؤمناء الفساق العصاة او اهل الاهواء كانوا يصلون خلفهم ولا يعيدون. فدل ذلك على صحة اه الصلاة خلف الفاسق نعم قلنا تكره الصلاة خلفه مع وجود غيره. كاين امام اخر مسجد اخر فلتترك الصلاة خلف الفاسق وليصلّي المأموم خلف غيره خلف العدل. لكن اذا لم يوجد الا هو صحت الصلاة خلفه قال اذا الشرط الثالث العدالة والشرط الرابع العلم بما لا تصح الصلاة الا به ان يكون فقيها اي عالماً بما لا تصح الصلاة الا به

نشاط الامام ذكر مكلف ات بلا كار وحكمها يعرف وحكمها يعرف ان يكون عارفاً بالاحكام المراد بالاحكام ما لا تصح الصلاة الا به. يعني يفرق بين الفرائض وغيرها ويعرف اه ما يسجد له وما لا يسجد له والفرق بين السجود القبلي والبعدي شاهد ما تتوقف عليه صحة الصلاة وان يكون عالماً قبل هذا بشروط الصلاة

من طهارة وغيرها لأن هاد الأمور ايضاً تتوقف عليها صحة الصلاة الشرط الخامس القدرة على الاركان ان يكون قادرًا على الاتيان بالاركان اي على القيام والركوع والسجود والجلوس فإن لم يكن قادرًا على الاتيان بالاركان كلها او بعضها

فعندنا في المذهب لا تصح امامته للقادرين هذا العاجز عن الاركان كلها ولا بعضها شخص لا يستطيع القيام ويستطيع ان يأتي بباقي الاركان او لا يستطيع الرکوع فقط او الجلوس فقط. لا تصح امامته للقادرين. امامه العجز القادر لا اما امامته لم يساويه او لم ين هو اعجز منه فتصح. لكن للقادرين لا لامام يشترط فيه عندهم ان يكون كامل الاوصاف فان لا يقل عن المأموم في الاوصاف فان كان عاجزاً وكان المأموم قادرًا فلا تصح امامته للقادرين

اذا ان يكون قادرًا على الاركان الشرط بحال دابا السادس الاتفاق في المقتنى به الاتفاق في المقتنى به. معنى هذا اتفاق المأموم مع الامام في الصلاة شخصاً ووصفاً وزماناً ان يتافق الامام مع المأموم في الصلاة شخصاً ووصفاً وزماناً

شخصاً ووصفاً وزماناً شخصاً مثلاً يصلّي آلا تصح صلاة مأموم يصلّي اه النافلة مع صلاة مع امام او مأموم يصلّي العصر مع امام يصلّي الظهر او امام يصلّي العصر والمأموم ينوي الظهر

اختلفت صلاة المأموم مع صلاة الإمام في شخصها وان كان الوصف واحداً لكن الوصف الشخص مختلف هادي فرضية لكن المأموم ينوي الظهر والإمام ينوي العصر فلا تجوز عندنا ووصفاً اماماً المتنفل بالمفترض او العكس الإمام كينوي الفريضة والمأموم ينوي النافلة والمأموم ينوي الفريضة.

الآن اختلفا في الوصف لا تصح او زماناً بحالاش زماناً مأموم ينوي

قضاء صلاة الظهر ديال امس ويصلني خلف امام يصلي الظهر اليوم واضح مأمور تذكر انه مصالاش الظهر امس ودخل للجامع باش يصلي خلف امام ظهر الامس لم يواافقه في الزمن. واضح؟ المأمور يصلي ظهر الثلاثاء والامام يصلي ظهر الاربعاء فهذا هو معنى قولهم الاتفاق في المقتدى فيه واسن واضح؟ الاتفاق بين من؟ بين مأمور والامام في المقتدى فيه شخصا وصفة وزمانا في الصلاة التي يقتدي المأمور فيها بالامام لابد ان يتتفق معه في عين الصلاة ووصفها وزمانها شكون الصلاة ديال يوم مع صلاة يوم اخر؟ اذا فعل هذا كما ذكرنا لا تصح اه ظهر خلف عصر ولا صلاة متتنة بمفترض ولا ظهر امس خلف من يصلي ظهر اليوم

وانتم تعلمون ان هذه الصور كلها فيها خلاف هذا علامة على ما هو المشهور في المذهب وفي كل هذه الصور خلاف فخلاف فمنهم من صحي صلاة المفترض خلف المتتنة واحتاج بحديث

معاذ رضي الله تعالى عنه فقد كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم نافلة يصلي مع النبي سنة فريضة ويرجع الى قومه وقد كان امامهم راه هو اللي قال ليه النبي صلى الله عليه وسلم فتتان انت يا معاذ كان امام قومه فيرجع يصلي بقومه العشاء

اه ينويها نافلة وهم مفترضون. واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانه كان يعلم انه يصلي خلفه ويذهب الى قومه واستدلوا ايضا اه في هذه المسألة اه على الرجل الذي جاء متأخرا وقد وجد الناس انتهوا من صلاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة من يتطلع ليصلي بهذا فهذا الذي يتطلع ستكون له الصلاة نافلة فالامام متتنة والمأمور مفترض وكذلك استدلوا على هذا الامر بصلة الخوف في احد كيفياتها. صلاة الخوف في احدى كيفيتها وسيتكلم عليها. في احدى كيفياتها الامام يصلي بالجمعة الاولى ويسلم ويعاود يصلي بالجمعة الثانية

فالقولوا الصلاة الأولى اللي صلى بالجمعة اللولة وسلم هي الفريضة والثانية نافلة في احدى كيفية صلاة الخوف فكان متتنة والمأمورون مفترضون واستدلوا بغير ذلك من الاحاديث على جواز صلاة المفترض بالمتتنة

فإذا جازت امامية المتتنة بالافتراض فالعكس قالوا من باب اولى وهو امامية المفترض من متنه يكون الامام مفترضا والامام والمأمور متتنة لان النفلة ادنى من الفرض. فإذا صح ان يكون الامام اتي بالادنى هذا الامام اتي بالادنى لي هو المتتنة. والمأمور بالافتراض فان كان الامام اتي بالاقوى لي هو الفرض صح ان يكون المأمور اتي بالنافلة ومنهم من جوز اختلاف المأمور مع الامام حتى في نية الفرض

واستدلوا بحديث معاذ الوصف الجامع في في الاستدلال هو مخالفة المأمور للامام في النية لفه في في النية. المالكية يستدلون بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه انما جعل الامام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه وموافقه مذهب المأمور مذهب الامام في الواجبات اش معنى هذا الشرط؟ عندما ذكره فيه نزع كمارأيت قد اشار الشارحون المحسبي الى ذلك

موافقة مذهب المأمور مذهب الامام في الواجبات. معنى هذا الشرط انه لا يصح اقتداء مأمور بامام لا يرى وجوب بعض الواجبات يرحمك الله لا يصح اقتداء مأمور بامام على مذهب من المذاهب التي لا ترى وجوب بعض الاركان كالاعتدال مثلا الاعتدال عند غيرنا ليس بواجب او الفاتحة عند غيرنا ليست لازمة بذاتها. وانما الواجب ان يقرأ ما تيسر من القرآن مثلا او نحو هذا من شروط الصلاة كالوضوء تقدم لنا ذكر بعض الخلافات فالدلك مثلا عندنا فرض وعند غيرنا ليس بفرض

فالقولوا ان كان الامام على مذهب مخالف لمذهب المأمور فيما لا تصح الصلاة الا به فيما تتوقف عليه صحة الصلاة بمعنى الى كان مخالفو غير فالفروع غير فالسنن والمستحبات لا بأس لكن ان كان يخالفه فيما تتوقفه عليه صحة الصلاة في اركان الصلاة او في شروط الصلاة فقالوا لا تجوز لماذا قالوا لان الامام قد يترك شيئا من تلك الاركان لان الصلاة لا تبطل عنده في اعتقاده في مذهبها بتركها والمأمور يعتقد بطلان الصلاة بتتركها كالاعتدال مثلا المأمور مالكي يرى بطلان الصلاة بتترك الاعتدال والامام حنفي لا يرى بطلان الصلاة بذلك فقالوا على هذا لا تصح الصلاة ودعا لا قول عندها في المذهب وفي المسألة اه خلاف داخل المذهب فضلا عن خارجه هذا القول على ماذا بناء المالكية؟ بناء على اصل مقرر في هذا الباب وهو ان فساد صلاة الامام يسري لصلاة المأمور اذا فسدت صلاة الامام

فإن ذلك يسري لصلاة المأمور الا في امور مستثنية معروفة راه اشار ابن عاشر الى بعض منها وبطلان لمقتضى بسطه على الامام غير فرع منجي من ذكر الحديث او به غلب والاصل العام انها اذا بطلت الصلاة على على المأمور واذا ترك الامام ركتنا من الاركان المأمور يعتقد ان صلاته باطلة وبالتالي فإن ذلك يسري على صلاة المأمور هكذا وجهوا هذا

والمسألة فيها اه خلاف كما لا يخفى وقد اشار المحتشى الى ذلك. الذين يصححون صلاة المأمور بماذا يستدلون؟ كيقولوا لا لا يوافقون اصلا في هذا الاصل. كيقولوا فساد صلاة الامام لا يلزم منها فساد صلاة المأمور يستدلون بعمومات جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منها ان النبي صلى الله عليه وسلم في سياق الكلام على الآئمة الفاسقين سيظهرون قال صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان طابوا فلهم وان اخطأوا فلهم وعليهم ان اخطأوا فلهم صلاتكم تصح لكم وعليهم خطأهم لا يسري خطأهم عليكم فلو فرض ان اماما صلي بالناس وهو محدث عمدا عمد ذلك ان يصلي الناس محدثا لفسقه لانه فاسق لا يبالي تارك للصلاة ويؤم الناس لعوض يأخذ. وهذا قد اخطأ عليه خطأه وللناس صوابه ولا يسري بطلان الصلاة الى صلاة المأمورين. اذا فالمخالف يستدل بعمومات النصوص التي وردت في هذا الباب قال صلى الله عليه وسلم من من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله وله. ومن انتقص من ذلك شيئا عليه ولا عليهم فعليه خطأه وليس عليهم اه شيء بل ان بعض الفقهاء شدد في هذا الباب وقال لا تصح صلاة المأمور المقتدي بامام يخالفه في المذهب ولو في الفروع بعضهم قال هذا لا تصح صلاة مأمور يقتدي بامام يخالفه ولو في الفروع بمعنى على هذا لا تصح صلاة مالكي خلف شافعي او حنفي او حنفية ولا تصح صلاة في عيدين خلف غيره ولا حنفي قبل غيره وهذه الفتوى هذه الفتوى التي كانت قد ظهرت في زمن ليس بالبعيد في زمان متاخر عن ازمنة السلف والائمة لما انتشرت هذه الفتوى بسبب التعصب للمذاهب. لما انتشرت كان قد وقع تفرق شديد عظيم في بعض بلدان اسلام في بعض البلاد الاسلامية بل حتى في الحرميين كان قد وقع هذا. وقع تفرق عظيم بين المسلمين وتدخل الى بعض المساجد في بعض الدول التي كانت فيها مذاهب كمصر والشعب عموما كانت توجد مذاهب منتشرة يوجد مذهب الحنفي ومذهب الشافعي بكثرة ومصر توجد فيها المذاهب الاربعة المذهب الحنفي قليلا لكن المذاهب الثلاثة كانت كثيرة هناك. وبعض المساجد كانت فيها محاريب او تصلى فيها صلوات في الصلاة الواحدة تصلى مرات الصلاة الاولى صلاة الشافعية والثانية صلاة المالكية والثالثة صلاة انا هادسي كان حاصل بل حتى في الحرم الحرم المكي كان فيه محاريم في ذلك الزمن لما كثر التعصب. اذا جاء الحجاج او المتمذهبون بغير المذهب الحنفي مع ان الحرم حينئذ كانت توجد فيه المذاهب لكن اذا جاء ايضا من ليس من الحرم من ليس على مذهب الامام يصلي وحده يجعل له آآ محرابا مستقلا واما ما خاص فلا يصلي المأمور الذي يتمذهب بمذهبه خلف من يخالفه. كان قد وجد وجد هذا في زمن بسبب التعصب وبسبب هذه الشروط التي هذا الشرط الذي ذكره بعضهم فقال حتى ان كان الإمام يخالف المأمور في الفروع في اه ما لا اه تبطل به الصلاة في المسائل المستحبة والفضائل كذلك لا تصح الصلاة خلفه وترتبط على هذا اختلاف شديد فرقه عظيمة بين المسلمين والفقير حقا يعلم ان هذا الاختلاف الشديد والفرقة العظيمة التي تقع بين المسلمين في مثل هذا وهاد الأمر المحدث الذي لم يكن عليه السلف ما عرف عن السلف هذا ان يوجد محرابا في مسجد واحد ولا صلاتان في مسجد واحد عمدا ما كان معروفا عند المتقدمين فقلت غي هاد الشديد والتفرق العظيم بين اه المسلمين يجعل الفقيه تاركا ومحذرا من كل ما يؤدي اليه. هاد الاختلاف اشد من كراهية الصلاة من ان تقول الصلاة مكرهه ولا خلاف الأولى. هاد الإختلاف محروم وهو شديد فكل ما يؤدي اليه يجب تركه يجب اجتنابه فكيف اذا كان الذي يؤدي الى الاختلاف؟ القول بالكرابة او القول بخلاف الاولى. واحيانا تجاوزا وتعصبا القول بالبطلان هذا ليس من الفقه في شيء. ولذا تعلمون اثر عثمان رضي الله تعالى عنه في خلافة عثمان لما جاء ابن مسعود وصلى خلف عثمان في خلافته في الحج بالإنعام. مع ان عامة الصحابة كانوا يقولون الصلوات في منى الظهر والعصر تقصر هذا هو الفعل الذي كان عليه النبي اسمه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه اجتهادا كان يرى ان ان الصلاة تتم تصلى تامة الظهر اربع ركعات وابن ام سعود لما سئل عن ذلك كان يقول له هذا خلاف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل تقصير الصلاة كما فعل رسول الله ابو بكر وعمر في منى لكن لما جاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في خلافة عثمان حاجا صلى خلف عثمان فأتم الصلاة صلى اربع اربع ركعات له في ذلك قال اني اكره الخلاف والخلاف شر فالقتدى بعثمان وسكت ولم يذكر ولم يقل شيئا لان الخلاف شر. ان انكر يقع خلاف شديد وتفرق للمسلمين وهذا اعظم من من مسألة اجتهادية قال فيها صاحبي باجتهاده ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد. هو ماجور على كل حال اذن اه هذا حاصل قول الشيخ رحمه الله ويؤم الناس افضلهم وافقهم ثم قال ولا تؤمن المرأة في فريضة المرأة لا تؤمن في الفريضة لا

الرجال ولا النساء لا في الفريضة ولا في النافلة لأن الشيخ قال ولا نافلة لا تؤم المرأة من شروط الامامة الذكورة فلما تتصح امامة المرأة ابدا عندنا في المذهب وهذا القول الذي ذكره الشيخ رحمة الله عزاه هو ابن ابي زيد لمالك في النوادر والزيادات قال هذا قول مالك كما نقل في النوادر والزيادات وورد في المدونة قول مطلق قول بالطلاق قال مالك ولا تؤم المرأة هكذا ولا تؤم وهذا قوم مطلق واش ولا

يؤم الرجال ولا تؤم النساء واش ولا تؤم في الفريضة ولا ولا في النافلة والمسألة كما تعلمون خلافية فبعض اهل العلم يجوز امامة المرأة بالنساء يقول تجوز امامة المرأة للنساء الفريضة والنافلة والدليل على ذلك حديث ابن ام ايمن عن مالك اه يعني مما جاء عن مالك رحمة الله تعالى في هذا يعني في في المنع اه حديث يعني ما روی عن ابن ام ايمن عن مالك ان المرأة تؤم مثلها من النساء فهذا الاثر المطلق يدل على جواز امامة النساء ان المرأة تؤم مثلها من النساء تؤم النساء مثلها. اذا القائلون بالجواز يستدلون على ذلك بما رواه ابو داود وغيره من حديث ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت قلت له قالت لرسول الله صلی الله عليه وسلم يا رسول الله اذن لي في الغزو معك امرضاكم اعالج مرضاكم لعل الله ان يرزقني الشهادة. قال صلی الله عليه وسلم قری في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة فكانت تسمى الشهيدة. قال وكانت قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلی الله عليه وسلم وكانت باقًا معنا هاد الحديث فالبلوغ. فاستأذنت النبي صلی الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنًا فأذن لها النبي صلی الله عليه وسلم بذلك قال وكانت دبرت غلامًا لها وجارية. سبأته ان شاء الله الكلام على العبد المدبر دبرت غلامًا وجالية اي قالت لهما انتما اه تصيران حرين بعد وفاتي. العبد المدبر هو الذي يصير حرا بعد وفاة سيده وكانت دبرت غلامًا لها وجارية فقاما اليها بالليل فغمها بقطيفة لها حتى ماتت فأصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من رآهما جئ بهما لانها لما دبرته ما استعجل الحرية استعجل الحرية فقتلها ليصيرا حرين فعمر رضي الله عنه قال من كان عنده علم بهذهين بالغلام والجارية فليأتي به ومن رآهما فليجيء بهما فامر بهما فصلبا لانه ما قتلا المرأة فكان اول من صلب فكان اول مصلوب بالمدينة. شهد ان هاد المرأة هادي الذي تحدثنا عنها كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يزورها في بيتها قبل ان تموت وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها وامرها ان ام اهل دارها قال عبدالرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً اذن هذه المرأة كانت تؤم اهل بيتها جعل لها مؤذنًا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها. فالشاهد من هذا الحديث عندهم وهو حديث صحيح عند بعض العلم صححه بعض العلم الشاهد منه صحة امامة المرأة. لأن النبي صلی الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل على دارها بل استدل به بعض الفقهاء على جواز امامة المرأة لاهل دارها ولو كان فيهم رجال اذا كانت تؤم النساء ولو كان فيهم رجال لكن بشرط ان يكونوا اه عبيدا كالعبد مثلًا. قالوا لأن الظاهر تؤم اهل دارها يدخل في ذلك من كان يؤذن العبد وقال بعضهم لا لزوم اهل دارها اي من النساء كما هو الاصل كما هو العدد اذن الشاهد من هذا ان اه امامة المرأة للنساء لمثل لمسيرتها من النساء فريضة والنافلة امر مختلف فيه. المشهور عندنا في المذهب انها لا تؤم النساء مطلقاً في الفريضة ولا في النافلة. وبعض الفقهاء يجوز ذلك لكن يجب ان يعلم انه مع القول بالجواز حتى اللي كيجوزو كيقولوا لا يكون ذلك بتتوسيع تؤم المرأة احياناً يعني ان اجتمعت النساء في بعض المجامع ان كذا ولا يجعل مسجد خاص بالنساء تؤم فيه مرأة هذا لم يكن عند سلف واضح؟ مسجد خاص بالنساء فيه امرأة تؤم النساء ويأتي النساء للصلوات الخمس كلها يصلين في المسجد خلف المرأة هذا ليس من هدي السلف بمعنى على القول بالجواز لا يتتوسيع في ذلك فالاصل ان المرأة تصلي خلف الرجال تصلي مأمومة خلف الامام الرجل. لكن ان كانت احياناً مع النساء في مجمع وصلت احدهن فيجوز على هذا القول اذن حتى المجوزون لا يقولون بالتوسيع في ذلك. وانما تؤم المرأة مثيلاتها من النساء اه احياناً اذا اجتمعن كذا دون ان يكون ذلك على سبيل الدوام. لهن مكان مسجد ولا غيره يجتمعن فيه في الصلوات كلها يصلين جماعة هذا لم يكن من هذه الرعى للأول لم يكن واقعاً في زمن النبي صلی الله عليه وسلم ولا في زمن من بعده له مما اه نختم به هذه المسألة بعض الآثار التي جاءت عن مالك في الصلاة خلف اهل البدع ما حكم الصلاة خلف اهل البدع؟ ما مناسبة هذا لاما سبق؟ ان المالكيّة ذكروا ان من شروط الامام ايش؟ ان يكون عدلا العدالة فخرج بالعدالة في فسق الجارحة وفسق الاعتقاد اذا فاهم البدع الأصل انه لا يصلى خلفهم اذا وجد غيرهم هذا اذا كانت البدع غير مكفرة. اما ان كانت البدع مكفرة فلا يصلى خلفهم. ان كانت البدع مفسقة فالاصل انهم لا ينصبون

للامة لكن من نصب للاماية ولا قدرة لك على ازالته نصب نصبه ونصبه للاماية ولا يوجد غيره. فهل تصلي خلفه ام تصلي منفردا في بيتك؟ لا تصلي خلفه اذا لم يوجد غيره ولم تكن البدعة مكفرة قال آآ في النواود والزيادات والكلام هذا منقول من العتبية. قال اشهد عن مالك ولا احب الصلاة خلف الإباضية والواصليه ولا السكتي معهم في بلد مالك رحمة الله كان من اشد الناس بغضا لاهل البدع وهكذا كان السلف عموما

السلف عموما كانوا يبغضون اهل البدع بغضا شديدا. لماذا لأنهم بابتداعهم مشرعون مع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بفعلهم بابتداعهم او بعملهم بالبدعة يضاهون المشرع الحكيم في تشريعه. ففعلهم خطير عظيم. والسلف رحمهم الله كانوا يعرفون خطورة البدع

كانوا يعرفون خطورتها وعظمتها ولذلك جاءت عنهم هذه الآثار التي فيها تغليظ. هاد التغليظ الذي جاء عنهم وهذه الشدة التي جاءت عنهم عن اهل البدع ليست من باب المبالغة وانما لأنهم عرّفوا خطورة البدع. عرفوا مقام البدعة والمتأخرون صار عندهم لين في التعامل مع البدع واهلها صار عندهم تساهل في باب البدع لماذا لأنهم ما قدروها قدرها لم يضعوها في مقامها فصرت تجد الناس في زماننا يعظمون

فسق الجوارح على فسق الاعتقاد كثير من المسلمين عندهم فسق الجوارح اعظم من اذا قلت له الامام الفلانى يشرب الخمر او يزني يستعظم ذلك لكن ان قلت له اه عنده اعتقاد الرافضة قد يرى الامر خيفا هداك الامام الفلانى راه عنده اعتقاد بعض الامور من اعتقادات الرافضة ويعتقد اه التقىص من معاوية رضي الله تعالى عنه ومن بعض الصحابة او يعتقد كذا وكذا من اعتقادات اهل البدع من اعتقادات الخوارج ولا اعتقادات الجهمية ولا المعتزلة ولا الأمر عند لكن قلت له يزني يستعظم

الامر انقلبت الموازين عند الخلف صاروا يرون فسق الجارحة اعظم من فسق الاعتقاد السلف كانوا يضعون الامور في مواضعها ويعرفون خطورة البدع علاش البدعة خطيرة كنا تكلمنا على هدف المقدمة. البدعة خطيرة لأن صاحبها يتشبه بالله ورسوله يقوم مقام المشرع واشن خديتو جمعية كيجي وكيقولك هذا الأمر جائز كما ان الله كيقول جائز والنبي كيقول جائز فتشبهه بالمشرع في تشريعيه جعل امر البدعة اخطر ولذلك السلف كييفما تقدم لنا كانوا يقولون البدعة احب الى ابليس من المعصية لان المعصية يتات منها والبدعة لا يتات منها. هذا الذي يشرب الخمر لا يزني ولا كذا يحدث نفسه بالتوبه عارف راسو غالط ويحدث نفسه بالتوبه كيقول خاصني نتوب وكذا ولا وصاحب البدعة لا يحدث نفسه بها لانه يظن نفسه يحسن صنعا. كيف يتوب من شيء حسن بالنسبة له؟ لا يحدث نفسه توبته اصلا لأنه يتقارب الى الله في ظنه بالبدعة وهل يتوب الانسان مما يقربه الى الله؟ هل يحدث نفسه بالتوبه مما يطبع به الله في ظنه ولذلك صاحب البدعة لا يتوب منها. ولذلك مثلا الرافضي هذا لي عندو تأثر بالرافضة يجادل مدافعا على اعتقاده ولا لا؟ يجادل. كيقولك كذا وكذا

قالوا يدافع عما هو عليه ويدعوا الناس اليه لكن صاحب المعصية هذا الذي يشرب يستتر عن اعين الناس ولا يجادل في حرمتها وربما يدعوا الناس الى اجتنابها يقول للناس راها حرام ومن الكبائر واجتنبوا فالبدع عرفوا السلف عرّفوا خطورة البدع وقدرها وضعوا ليحدروها منها. وقال ما لك عن نافع واذا كان المسجد امامه قدرى

القدرية هم نفاة القدر يزعمون ان الاقدر وان الامر انوف فلا بأس ان يتقدمه الى غيره. فإن غشيه في محله فلا احب ان يصلى خلفه واذا كان المسجد امامه قدرى فلا بأس ان يتقدمه الى غيره يعني لا بأس للمأمور ان يذهب الى مسجد اخر

ولو كان ذلك المسجد اقرب اليه من غيره يذهب الى مسجد اخر فان غشيه في محله ادركه وقت الصلاة في ذلك المسجد قال فلا احب ان يصلى خلفه. فليترك الصلاة خلف ذلك القدر. وفي الواضحة من صلى خلف احد

من اهل الاهواء اعاد ابدا الا ان يكون هو الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة او قاضيه او خليفته عن الصلاة او صاحب شرطته فيجوز ان يصلى خلفهم الجمعة وغيرها التفصيل وهاد التفصيل هو الذي

اه اشرت اليه قبل قال لك من صلى خلف اهل الاهواء يعيد ابدا اش كيقصد الشيخ؟ ها هو كلامو الاتي غيوضحو يعني آآ صلى خلف شخص من اهل البدع من القدرية ولا من الراافضة آآ عنده اعتقاد الرفض او نحو ذلك

ولم يكن منصبا من ولی الامر غير فواحد المجمع واحد تقدم وصلی بهم ولا فشي بلاصة واحد تقدم وصلی بهم ولا فمسجد مثلا وما كانش ولی الامر هو بالمساجد هو المنصب للأئمة غي الناس بيناتهم. قدموا هذا كيصلی بهم. قال يعيد ابدا

قال الا ان يكون هو الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة الا كان الإمام هو ولی الامر اصلا وكانت عنده بدعة الإمام اللي صلى بالناس هو ولی

الأمر وعنه بدعة كالمأمور المأمور في زمن الإمام احمد رحمة الله واضح؟ هو ولی الامر وعنه بدعة القدر متاثر بالقدرية على حساب الحاشية التي تحيط به ولا متاثر بالرافضة ونحو ذلك. قال فهذا تسلخ قبله. قال الا ان يكون هو الوالي اي الإمام هو الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة. او قاضيه نائب عن الوالي

او خليفة عن الصلاة او صاحب شرطته صاحب جند من جنوده مثلا فيجوز ان يصلى خلفهم الجمعة وغيرها. علاش؟ للأحاديث التي جاءت في امراء السوء. قال صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فإن اصابوا فلكم واليوم ان اخطأوا فليقوم وعليهم والنبي صلى الله عليه وسلم يتحدث عن الامراء لماذا لما في ترك الصلاة خلفه من الفتنة العظيمة؟ لأنه الى ترك الصلاة خلفه هو والثاني والثالث والرابع يقع فساد عظيم وقد تراق الدماء

قد يؤذى الناس فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن اخطأوا فلكم وعليهم خطأهم ومن اعاد منهم في الوقت فحسن استحب الامام مالك ان يعيد المأموم الصلاة في الوقت الى صليبي خلف هؤلاء اذا هذا دليل على ان انك تصلي خلفهم درءا للفتنة لان لا تقع فتنة ولا يقع فساد. ولذلك قال لك من اعاد في الوقت فحسن بمعنى يستحب وانت تعلمون ان الإعادة دي ملي مرتبطة بالوقت من باب

بمعنى الصلاة راها صحيحة لكن من احب ان يعيد في الوقت فحسن. قال ومنع الصلاة خلفهم داعية الى الخروج من طاعة ما هو علل. ومنع صلاتي خلفهم خلف هؤلاء الامراء ولا من اه ينوبون عن الامراء ولا من نصبهم الامراء قال ومنع الصلاة خلفهم داعية الى الخروج من طاعتهم وسبب الى الدماء والفتنة. وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج ونجدة الحرور حين واد عبد الزبير طلة خلفها هادي لواء قد صدرت منها مخالفات كما لا يخفي وقعت منها مخالفات في الحجاج آآثر كثيرا من العلماء وسجن كثيرا من الصالحين وقتل بعض الصالحين فهو معروف بفسخه مع ذلك صلى خلفه صاحب جليل عبدالله بن عمر وفي المدونة قلت فإن كانوا خارج غربوا اكان مالك يأمر بالصلاه خلفهم قال كان مالك يقول

اذا علمت ان الامام الاهوء فلا تصلي خلفه ولا يصلى خلف احد من اهل الاهوء وقد اورد سحنون في نهاية الباب ما رواه ابن وهب عن عبيد الله بن عبدالله بن الخيار قال دخلت على عثمان وهو محصور فقلت انه امام العامة وقد نزل بك ما ترى لما حاصر اهل الاهوء عثمان رضي الله تبارك وتعالى انه في خلافته. وبعد ذلك قتلوه في زمان الحصار آآدخل عبيد الله بن عبدالله بن خيار على معاوية فسألة

فقال له انه امام العامة وقد نزل بك ما ترى. وانه يصلى لنا امام فتنة. وانا نتحرج من الصلاة خلفه. فقال عثمان فلا تفعل لأن عثمان حوصل وحصر من كان معه من اهل الاهوء الذين قتلوا مدة وبعد ذلك قتلواه سبقت قصته في شرح الفية العراقي فلما حاصره اهل اهل الاهوء كانوا يصلون بالناس حينئذ لان هؤلاء مسلمون لكن يعتقدون ايش ان عثمان آآرضي الله تبارك وتعالى عنه متواتر مع اهل البدع وكذا. فقتلواه تقربا الى الله. فالشاهد كانوا يصلون بالناس لأنهم اه تسلطوا على المساجد وعلى غيرها فكانوا يصلون بالناس. فالرجل دخل على عثمان وسئلواه قال ليه راك نتا هو الإمام. ولكن قد نزل بك ما ترى. وراح هاد الناس يتقدمون للصلاه بنا فهل يصلى خلفهم؟ اش قال لي عثمان فقال له عثمان رضي الله تعالى عنه قال انا نتحرج من الصلاه قال فقل لا تفعل بمعنى لا تتحرج غير صلي خلفهم فان الصلاه احسن ما يعمل الناس فإذا احسن الناس فاحسن معهم. وإذا اساءوا فاجتنب اساءتهم. قال لي الصلاه شيء حسن ولا شيء؟ حسن. إذا احسنوا واحسن معهم وان اساءوا فلا فلا تسيء اذا هذا حاصل اه ما تعلق بشرط العدالة والصلاه خلف اهل الاهوء والبدع نكتفي بهذا القدر والله تعالى باب الله تعالى باب الى اعلم. قال

الإمامه وفي بيان من هو اولى بالإمامه ومن يصح الاهتمام به ومن لا يصح امامته ومن لا تكره امامته وفي بيان حكم الإمام من انه اذا صلي وحده يقام مقام الجمعة وغير ذلك. وفي بيان حكم المأموم من انه يقرأ مع الإمام فيما غير ذلك وبدأ ببيان من هو اولى بالإمامه فقال ويؤم الناس افضلهم اي اكترهم فضلا من حيث الديانة. وافقهم اي اكترهم تقااف قال ابن عمر انظر لاي شيء قدم الصفة المفضولة على الفاضلة اذ فضيلة الفقيه اعلى من فضيلة الصالح. نعم. ثم اشار الى ما لا تصح امامته فقال ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجال ولا نساء. فان اتم بها احد اعاد ابدا على المذهب الذكورة شرط في صحة الإمامه ولصحتها شروط اخر وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم والعلم بما لا تصح الصلاه الا به فيه قراءة وثقة والعدالة والقدرة على الاركان والاتفاق في المقتضى فيه وموافقة مذهب المأموم مع الإمام في الواجبات. الشيخ قال لك تنبيه في تعدي الإسلامي هذا والإسلامي من شروط الصحة كيقصد العقل في عد هذا والإسلام اي العقل والإسلام من شروط الصحة نظر قال في

والاحسن الا يعد من شروط الإمامه الا ما كان خاصا بها لان الاسلام والعقل شرطان لصحة الصلاه اصلا ماشي غير الإمامه للصلاه عموما سواء كنت هذا او ااما او مأموما. قالولي خاصو يتذكر في الإمامه ما كان خاصا بها قال وهدان الشيطان في مطلق الصلاه وليس خاصين بالإمامه. قال والإقامة بالجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها. اه بالنسبة للجمعة يشترط عندنا شرطان الاقامة ان لا يكون مسافرا. والحرية ان لا يكون عبدا ما سبب ذلك؟ لماذا اشترطوا هذين الشرطين لان المسافر لا تجب عليه الجمعة والعبد لا تجب عليه الجمعة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه الصلاه والسلام لا جمعة على مسافر ولا عبد ولا مريض ولا امرأة

الى المسافر والعبد والمريض والمرأة تسقط عنه الجمعة والصبي غير مكلف فقالوا المسافر لا تجب عليه الجمعة والعبد لا تجب عليه الجمعة فإذا صلوا الناس الجمعة كانا امامين في الجمعة كان ذلك بمثابة امامه المتنفل بالافتراض بحال الا امام متنفل لان الجمعة ليست واجبة عليه فكان ذلك بمثابة هو مشي امام لكنه قريب منه لأن الجمعة ليست واجبة عليه والمأمومون تجب عليهم فيكون بمثابة ائتمام المتنفي المفترض لهذا لا يجوز قال وبقية شروط الكمال في الكبير مشرورة. وبقية شروط الكمال قال الشيخ منها السلامة من النقص الحسي والمعنوي. فيكره امامه القاطع اشل ولو بمثله لكن هذا ضعيف وقد اشار اليها في المرشد المعين والمذهب الا يكره الاقتداء بهما. اذا القول بان امامه القاطع والاشل آآ مكره اي آآ يعني اختل فيها شرط الكمال قال لك هذا القول ضعيف والصواب انه لا كراهة فتصح امامه الاشل والقاطع. وكذا يكره امامه صاحب السلس لل صحيح وغير ذلك بمعنى كلما كان ام فيه صفة نقص لا توجد في المأموم فهذا يكره يكره نعم صبي خالص يعني اشكال واضح افضل واما ما يتعرضون لصلاته لفرض ولا ما فيه على ما يتحدث ايه عاود قال ولا يتعرض لا قبل منها عاود قبل منها قابل شيء شوية البلوغ من تعرض للنسيل لم تبطل وكذلك خلافا يعني لا يتعرض ولا ينوي يدخل للصلاة هو دابا وغ يصلب بصبي متلو وباغي يصلب الظهر فلا ينوي لا فرضا ولا نفلا لا يتعرض الى واحد منها واضح غينوي صلاة الظهر دون ان ينوي انها فرض او نفل لانه ان نوى انها فرض هي ليست فرضا بالنسبة له وان نوى انها نفل فهي ليست نفلا في حقيقة الامر. زيد قال فلا عود فلا يتعرض ولا يتعرض في صلاته لفرض ولا زد. لم تبطل. يعني لو قدر الله نوى انها نافلة. صلاة مفروضة الظهر ولا عصر ولا قال لم تبطل تصح وزد. وكذلك للفاضي خلاف اه وكذا للفرد خلافا لاستظهار بعضهم البطلان بمعنى كذلك لو نوى الفرض لا حرج بمعنى الاصل ان لا يتعرض شيء من ذلك لكن لا تعرض للنفل تصح ولا تعرض للفرد كذلك على الأصح تصح خلافا لمن استظهر البطلان كاين لي قال انت للفرد فالظاهر البطلان بغا يقولك الشيخ بمعنى الى تعرض للفرد على الصحيح خلافا لمن خالف لا بطلان تصح منه من الصبي واضح؟ اذن الأصل ما يتعرض لا لكونها فريضة ولا نافذة. هاد الأمر هذا بخصوصه لا يتعرض له فان حصل ونوى النفلة صحت وان الفريضة على الاصح ومنهم من خالف اه ان ام مثله اما غيره لا يجوز عندنا في المذهب اصلا. يعني لا ام صبي صبي